



حل البرلمان في النظام الدستوري البحريني (دراسة مقارنة)

الدكتور ايمن عطا الله أحمد حموري

أستاذ القانون الدستوري المساعد - كلية الحقوق - جامعة العلوم التطبيقية - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني: ayman.hammouri@asu.edu.bh

المخلص

يعتبر الحل البرلماني أحد الأسلحة التي تملكها السلطة التنفيذية لمواجهة السلطة التشريعية، غايتها تحقيق التوازن بين هاتين السلطتين، فالحل إجراء دستوري يعمل على إنهاء عمر المجلس النيابي المحدد دستورياً قبل أوانه، ويهدف المشرع من جراء تقريره إلى دوام حسن سير المؤسسات الدستورية في الدولة إذا ما حاول البرلمان عرقلة سيرها وبالتالي فإن الحل قد يكون سبباً لتحقيق المصلحة العامة وأيضاً قد تكون غاية حل البرلمان الرجوع إلى الشعب بالمفهوم السياسي لاستطلاع رأيه واتجاهاته بعمل هذا المجلس المنحل بأسلوب أو بأخر. وهذا الحق بحل البرلمان يكون إما بناء على رغبة الحكومة أو رئيس الدولة كل لوحده أو بالاشتراك فيما بينها إذا ما حاول هذا البرلمان التعدي على الدستور أو اختلافه مع الحكومة مما يؤثر على حسن دوام سير المؤسسات الدستورية في الدولة. وحق حل البرلمان لا يكون مطلقاً وإنما وضعت الأنظمة الدستورية له العديد من الضمانات والقيود حتى يتم النأي قبل اتخاذ القرار فيه ومن أهم هذه الضمانات إجراء المشورة مع إحدى الجهات في الدولة وضرورة تسبب قرار الحل وعدم حل المجلس التالي لنفس سبب حل المجلس السابق وغيرها من الضمانات.

الكلمات المفتاحية: السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، الحل الوزاري، الحل الرئاسي، ضمانات الحل.



Dissolution of Parliament in the Bahraini Constitutional System (A comparative study)

Dr. Ayman Atallah Ahmed Hammouri

Assistant Professor of Constitutional Law - College of Law-Applied Sciences University
- Bahrain Kingdom

Email: ayman.hammouri@asu.edu.bh

ABSTRACT

The parliamentary solution is one of the weapons owned by the executive authority to confront the legislative authority, its goal is to achieve a balance between these two powers. Parliament obstructed its functioning and therefore the solution may be a reason to achieve the public interest and also the goal of dissolving Parliament may be to refer to the people in the political concept to seek their opinion and directions on the work of this dissolved council in one way or another. This right to dissolve parliament is either based on the desire of the government or the head of state, each individually or jointly among them if this parliament tries to infringe the constitution or disagree with the government, which affects the proper functioning of the constitutional institutions in the state. The right to dissolve parliament is not absolute. Rather, constitutional systems have set many guarantees and restrictions for it so that it can be completed before the decision is taken. The most important of these guarantees is to consult with one of the authorities in the state and the necessity of causation the decision to dissolve and not to dissolve the next parliament for the same reason as dissolving the previous parliament and other guarantees.

Keywords: the executive authority, the legislative authority, the ministerial solution, the presidential solution, guarantees of the solution.

**مقدمة:**

اعتنقت الدساتير الديمقراطية بما فيها تلك التي تأخذ بشكل نظام الحكم البرلماني بمبدأ حق حل البرلمان الذي يعتبر السلاح المقابل للمسؤولية الوزارية المقررة أمام المجلس النيابي وعلى كليهما يقوم التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتبدو مظاهر القوة والفاعلية في حق الحل في كونه وسيلة للإنهاء المبتسر للمجلس النيابي قبل حلول الموعد القانوني الطبيعي المحدد لانتهاء وكرالته عن الشعب الذي حدده الدستور (1) مصطفى (1981) ص380.

بدأ حق الحل في إنجلترا حقاً ملكياً خالصاً أي يستعمله الملك بمحض إرادته وبناء على تقديره تم تطور الأمر إلى أن أصبح حق الحل حقاً وزارياً لا يستعمل إلا بناء على طلب الوزارة (2) الجمل (1970-1971) ص 398 وقد قررت قاعدة الحل في إنجلترا إبان إقالة الملك لوزارة (بورتلند) رغم حصولها على تأييد أغلبية أعضاء البرلمان وتكليف (وليم بت) تأليف الوزارة الجديدة حيث نجحت هذه الوزارة في تفريق معارضيها وقامت بحل البرلمان ودعت إلى إجراء انتخابات جديدة أسفرت نتائجها عن فوزها فوزراً ساحقاً على منافسيها (3) هوريو (1977) ص 374 ، صبري (1949) ص 49 . ومنذ ذلك الوقت منحت الوزارة حقاً يحولها من خلاله حل البرلمان باعتباره أداة لتوازن العلاقات التي تربط الوزارة بالبرلمان من ناحية ومن ناحية أخرى حتى لا تبدو الوزارة مجردة من أي وسيلة فعالة لمواجهة تهديدات البرلمان بإثارة مسؤوليتها السياسية أمامه مما قد يترتب عليها وجوب استقالة الوزارة ومن ناحية ثالثة الالتجاء إلى هيئة الناخبين في حال خلاف بين الوزارة والبرلمان ليقرر إلى أي من الجهتين يرجح ، وقد انتقل حق الحل إلى بقية الدساتير البرلمانية المختلفة رغم ما أثاره هذا الحق في بداية نشأته من اعتراضات حول مدى ضرورته وفقاً لما تناولناه سابقاً

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في بيان مدى اعتبار حق الحل جزءاً سياسياً أم دستورياً وأيضاً مدى كفاية الضمانات والقيود الواردة عليه حتى لا يتم التعسف في تطبيقه

أهمية البحث:

تثور أهمية البحث في أن موضوع حل البرلمان من الموضوعات القديمة المتجددة دوماً والتي يتطلب البحث بها باستمرار

منهج البحث:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على سرد النصوص الدستورية المنظمة لحق حل البرلمان في الدستور البحريني وتحليلها بالمقارنة مع ما هو الوضع في الدستور الأردني والدستور المغربي.

خطة البحث:

تم تقسيم الدراسة لمبحثين الأول تناولنا به ماهية الحل أما الثاني فتناولنا ضمانات حق الحل وتطبيقاته العملية في الدول محل المقارنة

المبحث الأول**ماهية حق الحل**

يجمع الفقه الدستوري على أن حق الحل البرلماني يعد من أهم الحقوق المقررة في النظام البرلماني للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية، إذ أنه وكما يصفه البعض يمثل سلاحاً موازياً من حيث القوة الفعلية للسلاح المقابل الذي يملكه البرلمان وهو تقرير المسؤولية السياسية للوزارة (4) Duverqer(1979-1980) p.175.176 هذا ويتجه جانب من الفقه الدستوري (5) Aussi(1988)p.139 إلى أن حق الحل هو حقاً استثنائياً بمعنى أن لا يتم اللجوء إليه إلا بصفة استثنائية وجعل الأولوية لاستقالة الوزارة.(6) الجمل (د.ت) ص235

وستنحدث في هذا المطلب عن تبيان المقصود بحق الحل، وأنواعه، والجهة التي تملكه من خلال ما يلي:

المطلب الأول: المقصود بالحل ومبرراته

المطلب الثاني: أنواع حل البرلمان.



المطلب الأول

المقصود بالحل ومبرراته

سنتناول في هذا المطلب لبيان المقصود بحق الحل البرلماني ومبررات تقرير مثل هذا الحق في فرعين متتاليين:

الفرع الأول

تعريف حق الحل

يعرف الفقه الدستوري عموماً الحل بأنه إنهاء مدة المجلس النيابي قبل انتهاء المدة القانونية المقررة لنيابة هذا المجلس (7) خليل (1973) ص 235، عبد الوهاب (دب) ص 261، أو أنه إنهاء النيابة المجلس التشريعية قبل النهاية الطبيعية للفصل التشريعي (8) الشاعر (2005) ص 528، وبمعنى آخر فحق الحل عبارة عن تصرف قانوني تقوم به السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية لإنهاء حياة البرلمان قبل موعد انتهاء فترته القانونية لأسباب قد تجد معها السلطة التنفيذية مبرراً لإجراء حل البرلمان وإجراء انتخابات تشريعية جديدة (9) Markesan's (1972) p. 7-9 ومن خلال ما سبق يتضح جملة من الأمور فيما يخص المقصود بالحل:

1. أن حق الحل هو تصرف قانوني بمعنى أن السلطة التنفيذية تقوم به استناداً إلى الدستور والقوانين والأعراف والتقاليد السائدة في الدولة وهو بذلك يخرج عن هذا المفهوم حل البرلمان الذي يكون ناتجاً عن القوة والثورة والانقلابات التي تطيح بأنظمة الحكم. (10) Markesan's (1972) p. 91
2. أن إجراء الحل هو امتياز للسلطة التنفيذية وحدها مقابل حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة وبالتالي إسقاطها وهنا نرى قيام التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في مدى تمتع كل منها بالقوة اللازمة في مواجهة الآخر (11) Duverger (1979-1980) p.175.176 ويتربط على هذا أن حق حل البرلمان لا يقوم في النظام الرئاسي فلا يستطيع على سبيل المثال الرئيس الأمريكي أن يقوم بحل الكونغرس كما أن هذا الأخير لا يمكن بالمقابل تقرير المسؤولية السياسية للوزراء (12) Markesan's (1972) p. 32 كما لا وجود لحق الحل في نظام حكومة الجمعية لأن في هذا النظام يكون البرلمان هو المهيمن الحقيقي وصاحب الكفة الراجحة فهو وحدة الممثل للشعب والأمة أما الحكومة فهي تابع أو أداة في يد البرلمان وبالتالي لا يتصور أن يكون للتابع حق عزل الأصل (13) الباز (2004) ص 59، 60

3. أن الحل هو إجراء يتم بموجبه إنهاء حياة البرلمان قبل المدة التي انتخب من أجلها لذلك فإن الإجراء يطلق عليه "حل البرلمان المبسر" أي المجتزأ قبل أوانه (14) Bromnead. (1974) p85 أما إذا تم الحل بعد انتهاء مدة البرلمان فنحن نكون أمام الحل الطبيعي للبرلمان (15) Markesan's (1972) p. 8 هذا ولم يورد المشرع في كل من المغرب والبحرين الأردن أي تعريف لحق الحل وإنما تم الاكتفاء بالنص على هذا الحق من حيث صاحب السلطة في تقريره واليات اعمال هذا الحق فتم ترك الأمر لشرح القانون الدستوري التي ما خرجت تعريفاتهم عن إنهاء ولاية المجلس النيابي قبل أوانه.

الفرع الثاني

مبررات حق الحل

عادة لا يكون حل البرلمان خاضعاً لأهواء صاحب السلطة في استخدامه ولكن تتخذ العديد من الأسباب والمبررات كذريعة للقيام بحل البرلمان وانتهاء حياته قبل أوانه وخصوصاً في الأنظمة الدستورية التي تتطلب ذكر المسببات لإجرائه وهنا سنسلط الضوء على أبرز هذه المبررات:

أولاً: إعادة التوازن في العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وضبطها:
يقوم نظام الفصل بين السلطات في الأنظمة البرلمانية على فكرة الفصل المرن بين السلطات بمعنى وجود توازن وتعاون في العلاقة بينهما وفي إطار ترسيخ مبدأ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أعطت أغلبية الدساتير العالمية للسلطة التنفيذية حق حل البرلمان لإعادة التوازن المنشود وخصوصاً في حال الخلاف بين هاتين السلطتين في حال حصوله وتعمق هذا الخلاف لدرجة كبيرة يمنع معها استمرارية التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (16) الباز (2004) ص 72 وهو ما نجده في التطبيق العملي في مملكة البحرين كما سنرى لاحقاً.



ثانياً: إيجاد أغلبية جديدة
تقوم الحكومة في أحياناً كثيرة بحل البرلمان في محاولة لأيجاد أغلبية تساندها في البرلمان وهذا يعود الى وجود أغلبية في المجلس القائم دائمة المعارضة سواء لمشاريع القوانين المقدمة من قبل الحكومة او ان هذه المعارضة تعرقل سير تنفيذ برنامج الحكومة مما يؤدي الى حدوث نزاع بين البرلمان والحكومة (17) الخطيب (2006) ص 382. وهو ما تمثل من خلال حل مجلس النواب الأردني عام 1951 وأيضاً حل مجلس النواب الأردني عام 1993.

ثالثاً: إعادة توجيه الحياة السياسية
تتجلى هذه الصورة في أحوال اختلاف إرادة الشعب عن إرادة ممثليه في البرلمان ، إرادة الشعب وتطلعاته قد تتبدل أثناء وجود المجلس النيابي ويبقى هذا البرلمان متمسكاً بمواقفه مما يحدث حالة من عدم التوافق بين الشعب وممثليه في البرلمان مما يضطر مع صاحب الجهة المختصة بالحل بتغليب مصلحة وإرادة الشعب على مصلحة البرلمان وبالتالي يحل هذا البرلمان. وأيضاً قد تتجلى هذه الصورة كأسلوب لقيام رئيس الدولة بالدفاع عن تطلعاته وأراءه التي يعارضها البرلمان ولكن يرى هذا الرئيس بأن الشعب يؤيده بها فيلجأ الى حل البرلمان من باب رغبة الشعب وتماشيه مع توجهات رئيس الدولة (18) الخطيب (2006) ص 382

رابعاً: حل البرلمان لقرب انتهاء مدته الدستورية
تلجأ عادة الجهات صاحبة الاختصاص الى القيام بحل البرلمان القائم نظراً لقرب انتهاء عمر هذا المجلس بمدة معينة تمهيداً لإجراء انتخابات نيابية جديدة ويكمن سبب ذلك بعدم تغليب مصالح النواب الشخصية على المصلحة العامة اذا ما جرت الانتخابات وهم في موقعهم النيابي في حال تكرار الترشح وتجميع أكبر قدر من الناخبين حولهم للاستفادة من بعض المغريات وبالتالي تقوم الحكومة او الجهة المختصة بحل البرلمان القائم قبل انتهاء ولايته الدستورية لتجنب الدولة مثل هذه الأفعال.

خامساً: تغيير النظام الانتخابي
قد تلجأ الجهات المختصة بالحل الى حل انهاء عمر البرلمان قبل انتهاء ولايته الدستورية في أحوال تغيير النظام الانتخابي مثل الاخذ بأسلوب الانتخاب بالقائمة بدلاً من الانتخاب الفردي والعكس كذلك على سبيل المثال وبالتالي يتم حل البرلمان والدعوة لإجراء انتخابات جديدة وفقاً للنظام الانتخابي الجديد. (19) الباز (2004) ص 74
هذه أبرز المبررات التي لا يمكن حصرها على الإطلاق بسبب ان النصوص الدستورية ربما على الأقل في الدول المقارنة لم تحدد طبيعة السبب لإجراء الحل وإنما قد جرى الامر على إطلاقه.

المطلب الثاني

أنواع حل البرلمان

يمكن أن يتخذ حق الحل في ضوء التجربة والممارسة العملية له إحدى صورتين بشكل عام تماماً أن يكون بناء على رغبة رئيس الدولة ويطلق عليه الحل الرئاسي أو يكون بناء على طلب من الوزارة ويطلق عليه الحل الوزاري وفي كلتا الحالتين لا يتم الحل إلا بإعلان رئيس الدولة لهذا القرار وموافقة عليه. وسنتحدث فيما يلي عن هاتين الصورتين وفقاً لما يلي:

الفرع الاول

الحل الوزاري

يقصد بالحل الوزاري ذلك الذي تقوم به الوزارة بقصد تمكين هيئة الناخبين في نزاع قد ينشب بينها وبين البرلمان فالحل في هذه الحالة ينشأ نتيجة الخلاف بين البرلمان والوزارة كأن يقرر المجلس سحب الثقة من الوزارة وترى الوزارة مع هذا الأمر أن أغلبية المجلس ممثلة عن التعاون معه فتطلب من رئيس الدولة أن يحل البرلمان والدعوة لإجراء انتخابات جديدة حيث تفصل نتيجة هذه الانتخابات في هذا النزاع أما لصالح البرلمان أو لصالح الوزارة (20) مصطفى (1984) ص 381، الشاعر (2005) ص 530 ، وقد يتم حل البرلمان⁽¹⁾ (21) شريف (2005) ص 184 حلاً وزارياً بهدف الوقوف على رأي الأمة في إدخال تعديلات جوهرية في نظام الحكم

(1) شريف، ايمن (2005) الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة ، دراسة تحليلية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص148.



والنظام الانتخابي أو في وضع الدولة الدستوري أو السياسي أو غير ذلك من الأمور التي تمس كيان الدولة ومصالحها الجوهرية وقد يستخدم حق الحل في بعض الأحوال بقصد إيجاد أغلبية برلمانية ثابتة تكفل استقرار الحكم (22) بدر (2003) ص ص 63، 62 بالتالي فإن الحل الوزاري يعد وسيلة هامة لتحقيق التوازن واستقلال السلطة التنفيذية تجاه السلطة التشريعية خصوصاً إذا ما ذهبنا إلى أن السلطة التنفيذية لا تعد منفذة لرغبات السلطة التشريعية أو خاضعة لها وهنا فانه في أحوال خروج السلطة التشريعية عن نطاق عملها الدستوري مما يشكل بمجملة اختلالاً بوظائفها الدستورية فهنا تستطيع السلطة التنفيذية إيقاف السلطة التشريعية عن طريق استخدام سلاح الحل ، وهنا نتجه إلى القول إلى أن الحل الوزاري يكون بناء على رغبة الحكومة بأنهاء عمر هذا البرلمان قبل انتهاء ولايته الدستورية بسبب خلاف معها حول السياسة العامة للدولة أو خروجه عن وظائفه المحددة دستورياً وبالتالي يصبح يمارس صلاحيات غير مقررة في الدستور.

الفرع الثاني

الحل الرئاسي

يتم حل البرلمان في هذه الحالة بناء على رغبة الملك أو رئيس الدولة وقد جرى العمل في التطبيق العملي على أن يلجأ رئيس الدولة إلى حل البرلمان نتيجة وجود خلاف بينه وبين البرلمان والوزارة حيث غالباً ما يحدث تأييد من جانب الوزارة للبرلمان فيقوم رئيس الدولة بإقالة الوزارة المؤيدة لسياسة البرلمان أولاً ثم يقوم بحل البرلمان وإجراء انتخابات نيابية جديدة وهذه الانتخابات أما أن تقرر تأييد سياسة رئيس الدولة وإما أن تقرر تأييد البرلمان والوزارة المقالة وهنا لا يكون أمام الرئيس إلا الرضوخ لسياسة البرلمان على أساس أنها تعبر عن رأي هيئة الناخبين (23) هوريو (1977) ص 210

ومن الملاحظ في إنجلترا وهي مهد النظام البرلماني أن الحل الوزاري هو الذي يجري العمل على استخدامه لأن الحل الملكي تطور إلى حق وزاري أصبح حق رئيس الوزراء وحده أن يطلب من الملك والملكة حل مجلس العموم وإجراء انتخابات جديدة لاستفتاء الشعب في مسألة من المسائل العامة وبالتالي لا يجوز للملك استعمال هذا الحق من تلقاء نفسه دون طلب من الوزارة (24) الشاعر (2005) ص 534 أما في النظم الدستورية محل الدراسة فقد تباينت القواعد الدستورية المطبقة في هذا الشأن وهو ما سنوضحه فيما يلي:

بالنسبة للملكة المغربية فقد اسند أمر حل البرلمان إلى جلالة الملك دون أن يشاركه في ذلك أحد حسب أحكام الفصل السابع والعشرون من الدستور وإنما فقط يقوم الملك قبل إجراء حل البرلمان باستشارة رئيس المحكمة الدستورية وأخبار رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان وتوجيه خطاب للأمة بحل البرلمان سواء كلا الغرفتين أم أحدهما بمقتضى ظهير لا يوقع عليه أحد من أعضاء السلطة التنفيذية. وهنا نرى أن المشرع المغربي قد أخذ بصورة الحل الرئاسي أو الملكي المطلق.

أما بالنسبة لمملكة البحرين فقد اسند الدستور أمر حل مجلس النواب إلى جلالة الملك بموجب مرسوم يبين فيه أسباب الحل حسب المادة 42 فقرة (ج) من الدستور على أنه يمكن أن تشارك الوزارة في طلب حل البرلمان استناداً إلى أن صلاحيات جلالة الملك يمارسها بواسطة وزرائه استناداً إلى نص المادة (33) فقرة (ج) التي تنص على "يمارس الملك سلطاته مباشرة وبواسطة وزراءه". ولكن هذه الصلاحية مقيدة بضرورة أخذ رأي رئيسي مجلسي الشورى والنواب ورئيس المحكمة الدستورية.

أما بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية فقد اسند الدستور أيضاً سلطة حق حل البرلمان إلى جلالة الملك وذلك حسب أحكام المادة (34) فقرة (3) من الدستور وهذا الحق يمارسه الملك عن طريق وزراءه عملاً بأحكام المادة (40) من الدستور لأن هذا الحق ليس من الحقوق الشخصية التي يمارسها الملك بمفرده ولهذا إذا صدرت الإرادة الملكية موقعة من الملك لوحده فلا تكون مستوفية لشروطها الدستورية وبالتالي لا يفقد المجلس صفته الشرعية ويبقى مستمراً في أعماله وقد جرى العمل في الأردن على أن الإرادة الملكية بحل مجلس النواب يجب توقيعها من رئيس الوزراء ووزير الداخلية باعتبار أن وزارة الداخلية هي التي تشرف على عملية الانتخابات وحقيقة الأمر أن الإرادة الملكية بحل مجلس النواب يجب أن توقع من أعضاء مجلس الوزراء جميعاً لا من وزير الداخلية فحسب؛ وسبب ذلك أن حق الحل أعطي للسلطة التنفيذية ليقابل حق مجلس النواب بحجب الثقة عن الوزارة بالإضافة إلى أن موضوع الحل يتعلق بمسألة سياسية ليست من اختصاص الوزير بذاته لأن مسؤولية الحل السياسية تنسحب إلى جميع الوزراء لا إلى وزير واحد هو وزير الداخلية" (25) الحيارى (1972) ص 756، 757.



وخلاصة القول أن حق الحل سواء أكان وزارياً أو رئيسياً فهو الوسيلة الفاعلة التي تقابل المسؤولية الوزارية والذي يكفل معه تحقيق التوازن والمساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية إذ بدونه تختل هذه المساواة التي هي جوهر النظام البرلماني وبالتالي تصبح الحكومة تابعة وخاضعة للبرلمان ويقترب النظام البرلماني حينذاك من النظام المجلسي أو أن يحدث العكس بأن تفرض الوزارة سيطرتها وهيمنتها على البرلمان.

المبحث الثاني

ضمانات حق الحل وتطبيقاته العملية

يحاط حق الحل عادة بالعديد من الضمانات التي تكفي حسن استخدامه وعدم لجوء السلطة التنفيذية إليه بغير حاجة ملحة ومن ذلك ما تذهب إليه الدساتير عادة من أن ينص أمر الحل على دعوة الناخبين لانتخابات جديدة ولأجل ألا تطول هذه المدة الزمنية بين فترة إنهاء نيابة المجلس الذي حل وبين انعقاد المجلس الجديد فإن المشرع الدستوري يحدد عادة مدة زمنية لا بد من أن ينعقد فيها المجلس الجديد وبالإضافة إلى هذه الضمانة التي تعتبر بمثابة القاعدة الدستورية التقليدية الأهم فإن بعض الدساتير تتطلب كذلك عدم تكرار الحل لذات السبب فضلاً على وجوب استقالة الوزارة التي أمرت بهذا الحل وتعيين وزارة جديدة تقوم بالإشراف على الانتخابات (26) الشاعر (2005) ص ص 535,536 كذلك جرت العادة أن يتضمن مرسوم الحل الأسباب التي أدت إلى حل البرلمان حتى يتمكن الرأي العام من الحكم على سلامة إجراء الحل (27) بدر (2003) ص 64 وبناء على ما سبق سنتناول الضمانات التي ساقطتها الدساتير في كل من المغرب والبحرين والأردن بخصوص حل مجلس النواب وذلك وفقاً لما يلي:

المطلب الأول

ضمانات حق الحل

تضمن الدساتير المقارنة في هذه الدراسة جملة من الضمانات التي يجب التقيد بها قبل استعمال هذا الحق وبعده وهذه الضمانات سنتناولها في كل نظام دستوري من الأنظمة الدستورية محل المقارنة وفقاً لما يلي:

الفرع الأول

ضمانات حق الحل في المملكة المغربية

تضمن الدستور المغربي العديد من الضمانات التي أحاطت حق إجراء حل أحد مجلسي البرلمان وهذه الضمانات تتمثل بما يلي:

1. **الضمانة الأولى:** استشارة رئيس المحكمة الدستورية واخبار رئيس الحكومة و رئيسي مجلسي البرلمان وتوجيه خطاب للأمة بحل البرلمان سواء كلا الغرفتين ام احدهما بمقتضى ظهير، وتتمثل هذه الضمانة بأنه يجب على الملك حينما يريد حل البرلمان ان يستشير بذلك رئيس المحكمة الدستورية وهذه الاستشارة غايتها التمهّل وعدم التسرع قبل اجراء الحل فالاستشارة ضرورة لصحة اجراء الحل مع العلم ان نتيجتها غير ملزمة حيث لم يورد المشرع الدستوري المغربي مدى الزاميتها وانما جاءت العبارة مطلقة وبالتالي يستفاد من ذلك ان جلالة الملك غير ملزم اذا اختلفت ارادته مع ارادة رئيس المحكمة الدستورية . ولا يقف الامر عند هذه الاستشارة وانا تطلب المشرع الدستوري المغربي ان يقوم جلالة الملك بأخبار كل من رئيس الحكومة و رئيسي مجلسي البرلمان (النواب والمستشارين) برغبته بحل البرلمان وهذا الاخبار غايته احاطة كل من رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بأن البرلمان كله او احد غرفتيه سيتم حله (29) عبد المتعال (2004) ص ص 129,130 اما بخصوص توجيه خطاب للأمة فهو أيضاً من ضمانات استخدام حق الحل وغاية هذا الاجراء تكمن لإعلام المواطنين ان هذا المجلس قد تم حله وانه لم يعد ممثلاً لهم.

2. **الضمانة الثانية** تتمثل في أحوال إعلان حالة الاستثناء حيث حرم الدستور المغربي اجراء حل البرلمان اثناء اعلان حالة الاستثناء وذلك حسب نص الفصل الخامس والثلاثون من الدستور. وحالة الاستثناء كما بينها سابقاً تكون إذا ما تعرضت البلاد لخطر داهم يمس حوزة التراب الوطني والمؤسسات العامة، وفي ظل هذه الحالة لا يجوز حل البرلمان مطلقاً وهذه الضمانة تعد منطقية للغاية حتى لا يترك الباب مفتوحاً على مصراعيه لحل البرلمان في مثل هذه الفترات الحرجة التي تمر بها البلاد.



3. **الضمانة الثالثة** تتمثل بعدم حل المجلس الذي يلي المجلس المنحل إلا بعد مضي سنة على انتخاب المجلس الجديد، حسب نص الفصل الثالث والسبعون من الدستور.

وهنا لا يمكن للملك ان يحل البرلمان الجديد قبل انقضاء سنة على انتخابه مهما كانت الظروف والمسببات ولا شك أن هذه الضمانة تضمن للبرلمان بقاءه إلى قيد الحياة فترة معينة لا تنالها فيها يد الملك بحيث يبقى هذا المجلس قوياً وراعياً لمصالح الشعب ومن ثم يمكن تجنب الحلول المتعاقبة التي عن طريقها يمكن للسلطة التنفيذية الممثلة بالملك أن تملئ إرادتها وتنفذ سياستها دون رقابة من البرلمان عليها حتى وإن كان القول بأن الملك هو المختص الوحيد بحل البرلمان دون اشتراك الوزارة فقد تتخفى الوزارة وراء الملك وتقوم بتنفيذ سياستها دون رقابة من البرلمان عليها وتكون بالتالي هي السلطة الأعلى والمهيمنة مما قد يؤدي إلى اختلال التوازن بين السلطات. (29) عبد المتعال (2004) ص 148

هذا ويجب العلم بأنه في أحوال حل البرلمان أو أحد المجلسين فيجب إجراء انتخاب عام خلال شهرين من تاريخ الحل طبقاً لنص الفصل 97 من الدستور المغربي المعدل لعام 2011

الفرع الثاني

ضمانات حق الحل في مملكة البحرين

تضمن الدستور البحريني النص على العديد من الضمانات التي تكفل عدم التعسف في إجراء هذا الحق وهذه الضمانات هي:

الضمانة الأولى حسب ما جاء في المادة (64) من الدستور بإجراء انتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ الحل. وقد حدد المشرع الدستوري على جزاء مخالفة إجراء هذه الانتخابات بالنص على وجوب دعوة المجلس المنحل للانعقاد حيث يسترد المجلس القديم كامل سلطاته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب مجلس جديد.

ولكن المشرع الدستوري عاد ونص في الفقرة (ب) من نفس المادة السابقة أن للملك ان يؤجل هذه الانتخابات إذا كانت هناك ظروف القاهرة يرى معها مجلس الوزراء أن إجراء الانتخاب أمر متعذر وإذا ما استمرت هذه الظروف فللملك بناء على رأي مجلس الوزراء إعادة المجلس المنحل ودعوته للانعقاد ويعتبر هذا المجلس قائماً من تاريخ صدور المرسوم الملكي بإعادته وممارسة صلاحياته الدستورية وإكمال مدته المتبقية حسبما جاء في الفقرة (ب) من المادة (64) من الدستور.

ونرى في هذا الصدد مدى رجحان كفة السلطة التنفيذية على أعمال السلطة التشريعية فيما يخص حق إجراء الحل فمع توفر الضمانة المتمثلة بوجوب إجراء انتخابات نيابية خلال أربعة أشهر من تاريخ الحل ومع دعوة المجلس المنحل للانعقاد لحين إجراء هذه الانتخابات فإن المشرع الدستوري قد اطلق يد السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية وذلك بالاستناد إلى وجود ظروف القاهرة يرى معها مجلس الوزراء أنه لا يمكن إجراء انتخابات جديدة أو دعوة المجلس المنحل للانعقاد مع استمرار الظروف القاهرة إذا رأى ذلك مجلس الوزراء فهنا نرى انتقاصاً من حق السلطة التشريعية في ديمومة عملها ومراقبتها أثناء هذه الظروف القاهرة، ويتجه الرأي إلى وجوب تواجد السلطة التشريعية في أداء عملها كي تقف جنباً إلى جنب مع السلطة التنفيذية في مواجهة هذه الظروف القاهرة. وعدم تغيبها بالشكل الذي يعطل مسيرة هذه السلطة والنأي عن ممارستها لاختصاصاتها الرقابية والتشريعية وبخلاف هذا فإن يد السلطة التنفيذية وفقاً لهذا النص تطول للهيمنة والانفراد في الحكم مما يولد حالة من اختلال التوازن بين السلطتين لصالح السلطة التنفيذية.

الضمانة الثانية : تسبب قرار الحل هذه الضمانة أورد المشرع الدستوري ضمانة أخرى تتمثل بتسبب قرار الحل وعدم حل المجلس لذات السبب مرة أخرى خلال فترة عمر المجلس التشريعية كونها أصبحت من القواعد المستقرة في الأنظمة البرلمانية (30) البحري (2006) ص 892 حسب ما جاء بنص المادة (42) فقرة (ج) من الدستور.

الضمانة الثالثة: وردت هذه الضمانة في نفس المادة السابقة وهي ضرورة اخذ رأي رئيسي مجلسي الشورى والنواب ورئيس المحكمة الدستورية.



الفرع الثالث

ضمانات حق الحل في المملكة الأردنية الهاشمية

إذا كانت القاعدة أن حل مجلس النواب هو من إطلاقات السلطة التنفيذية ممثلة بجلالة الملك الذي يكون له وحدة تقدير مدى الحاجة إلى استعماله فإن المشرع الدستوري قد أحاط حق الحل بالعديد من الضمانات التي تكفل حسن استخدامه وعدم تعسف السلطة التنفيذية في استخدامه وهذه الضمانات تتمثل بما يلي:

الضمانة الأولى: الإرادة الملكية:

يجب عندما يصدر قرار الحل أن يكون بموجب إرادة ملكية تصدر بهذا الشأن وهذه الإرادة يجب أن يوقع عليها رئيس الوزراء ووزير الداخلية حيث إذا تخلف أي توقيع من توقيعاتهم فإن قرار الحل يكون باطلاً

الضمانة الثانية: تسبب قرار الحل وعدم جواز الحل لنفس السبب:

تضمن الدستور الأردني النص ضمناً على وجوب أن يكون قرار الحل مسبباً وهو ما يستدل عليه من خلال نص المادة (74) من الدستور التي تنص على "إذا حل مجلس النواب لسبب ما فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه" ومعنى تسبب القرار أن يتضمن قرار الحل الأسباب التي أدت إلى الحل في صلبه ليتمكن الرأي العام من الحكم على سلامة إجراء الحل ووزن ذلك عند إجراء الانتخابات الجديدة وهو قيد منطقي لأن صدور قرار الحل مجهلاً من شأنه أن يضع الرأي العام في الظلام (31) البحري (2006) ص 906، 905

أما عن عدم جواز حل المجلس الجديد لنفس السبب فإنه أمر منطقي أيضاً لأن تكرار الحل يدل على الرغبة في التسلط والسيطرة من جانب السلطة التنفيذية على البرلمان (32) فراج (1987) ص 119، 118، الحياي (1972) ص 857، عبد المتعال (2004) ص 133

ورغم ورود النص ضمناً على أن يكون قرار الحل مسبباً إلا أن المتتبع للتاريخ الدستوري الأردني يرى أنه لم يبين أي سبب ما لأسباب حل البرلمانات في الأردن باستثناء حالة واحدة تم تسبب فيها القرار وكان ذلك عندما حل الملك عبدالله الأول المجلس التشريعي سنة 1931 حيث جاء قرار الحل مسبباً (33) الحياي (1972) ص 758 هامش 1 وبخلاف ذلك لم يجري أي تسبب لقرار حل مجلس النواب وهي كثيرة كما سنرى لاحقاً.

الضمانة الثالثة: وجوب إجراء انتخاب عام على أثر حل مجلس النواب خلال فترة أربعة أشهر من تاريخ حل المجلس السابق والقصد من ذلك هو ألا تبقى الحياة البرلمانية معطلة لفترة طويلة ولكي لا تلجأ السلطة التنفيذية إلى سلاح الحل بغية الإفلات من رقابة البرلمان فتجور على الحقوق وتعصف بالحريات (34) البحري (2006) ص 906 وحسب أحكام المادة 73 من الدستور فإنه إذا لم تجر الانتخابات خلال هذه المدة فيعود المجلس القديم لممارسة عمله وكأنه لم يحل ويرى جانب من الفقه الدستوري أن عودة المجلس المنحل إلى الانعقاد في حالة عدم إجراء انتخابات نيابية خلال المدة التي يحددها الدستور يمثل ضماناً فعالة لعدم تعطيل انعقاد المجلس الجديد لأي سبب من الأسباب (35) الطماوي (1996) ص 538

وفي تقديرنا بأن هذه الضمانة الفعالة والمؤثرة والتي تعد ركناً أساسياً في توازن عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية قد فقدت هيبتها بالكامل أمام النص الدستوري الذي أجاز للسلطة التنفيذية حق تأجيل الانتخابات النيابية حال توافرت هناك ظروف القاهرة تستدعي تأجيل الانتخابات ولم يشر المشرع إلى طبيعة هذه الظروف التي تستدعي مثل هذا التأجيل مما قد يمكن السلطة التنفيذية من تأجيل الانتخابات لأي سبب ترى معه أنه ظرف قاهر وهذا ما أكدته الواقع العملي عندما قامت السلطة التنفيذية بتأجيل الانتخابات عام 2001 لمدة سنتين دون وجود أي ظرف استدعى مثل هذا التأجيل اللهم إلا لإقرار 129 قانون مؤقت والتي كثر الجدل الدستوري حولها آنذاك.

هذا وقد نص المشرع الدستوري الأردني في الفقرة (5) من المادة 73 من الدستور على أنه إذا استمرت هذه الظروف القاهرة فللملك بناء على قرار من مجلس الوزراء إعادة المجلس المنحل ودعوته للانعقاد وبالرجوع إلى المثال السابق والذي استمر من خلاله قرار الحل وتغيب الحياة النيابية لمدة سنتين حيث يثور التساؤل ألا تعتبر هذه المدة كافية لدعوة المجلس المنحل للانعقاد ألم تنتهي الظروف القاهرة أن وجدت سؤال ستبقى الإجابة عليه مدار بحث واسع حيث لم تعلم طبيعة هذه الظروف القاهرة بالتحديد مع تذرع الحكومة في أكثر من مناسبة آنذاك بالظروف الإقليمية المحيطة بالمملكة من الوضع في فلسطين والعراق وبرائنا أنه مهما كانت الظروف المحيطة آنذاك فإن هذا لا يمنع من إجراء انتخابات نيابية جديدة وعلى أبعد تقدير كان من الممكن دعوة المجلس المنحل لممارسة اختصاصاته استناداً للقواعد الدستورية في هذا الشأن.



الضمانة الرابعة: تتمثل بعدم جواز استعمال حق الحل أثناء طرح المسؤولية الوزارية. حظر المشرع الدستوري الأردني إلى السلطة التنفيذية أن تقوم بحل البرلمان أثناء نظر المسؤولية الوزارية أمام مجلس النواب سواء أكانت تضامنية أم فردية. وذلك حسب نص الفقرة الثانية من المادة (54) من الدستور الأردني وذلك لمنع الحكومة من الإفلات من ممارسة المجلس النيابي لحقه الدستوري في هذا الشأن ولو جاز النص على وجوب إجراء حل البرلمان في أثناء نظر المسؤولية لكننا أمام حالة انعدام للتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وترجيح كفة السلطة الثانية على السلطة الأولى.

هذا يثار التساؤل حول مدى حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان قبل نيلها ثقة المجلس النيابي وهنا لم ينص الدستور الأردني على مثل هذا الأمر ولكن في التطبيق العملي نجد أنه قد تم القيام بحل اثنين من المجالس النيابية قبل نيل الحكومة ثقتها من المجلس كما سنرى لاحقاً.

وحقيقة الأمر فإن هذه الضمانات رغم فائدتها من الناحية النظرية لكونها تشكل قيوداً على الحكومة عند محاولتها استخدام حق الحل إلا أنه من الناحية العملية قد تزول فائدتها إذا لم تكن السلطة التنفيذية تحرص على احترام القواعد الدستورية من تلقاء نفسها- نصاً وروحاً- فالضمان الحقيقي للنظم الدستورية يتمثل في اخلاص رئيس الدولة وحرصه على احترام هذه النظم، فمن اليسير على الحكومة التغلب والالتفاف على القواعد الدستورية بأي وسيلة قانونية أو غير قانونية فاحترام القواعد القانونية عامة يجب أن ينبع من الرغبة الخالصة وليس بالقيود لأن هذه القيود قد تجعل الإنسان يفكر ملياً في محاولة الخروج عن مقتضاها كلما سنحت له الفرصة بذلك (36) ليله (1970) ص 484

المطلب الثاني

التطبيقات العملية لحق الحل

سنتناول في هذا المطلب للتطبيقات العملية لحق الحل في كل من المغرب والبحرين والأردن وذلك وفقاً لما يلي في ثلاثة أفرع رئيسية.

الفرع الأول

التطبيقات العملية لحق الحل في المملكة المغربية

وفقاً للفصل 27 من الدستور المغربي للملك حق حل مجلسي البرلمان معاً أو أحدهما بمعنى انه يمكن ان يحل مجلس النواب ومجلس المستشارين في ذات الوقت كما يمكنه ان يكتفي بحل مجلس النواب دون مجلس المستشارين والعكس صحيح، وبالمراجع إلى التجربة البرلمانية المغربية فنجد بأن حل البرلمان لم يتم إلا مرة واحدة وذلك عقب أحداث الدار البيضاء سنة 1965.

الفرع الثاني

التطبيقات العملية لحق الحل في مملكة البحرين

عرف البحرين إجراء أول تجربة برلمانية في ظل الدستور الأول الصادر سنة 1971 وقد ابتدأت هذه التجربة مع تشكيل أول مجلس نيابي بتاريخ 16 ديسمبر 1973، ولكن هذه التجربة تعرضت للفشل نتيجة الخلافات المستمرة بين بعض أعضاء المجلس الوطني والحكومة مما وضع الحكومة أمام تقديم استقالتها وحل المجلس. <http://www.ALshoura.bh.com> (37) وقد تم بالفعل هذا الحل بتاريخ 26 أغسطس عام 1975 أي أنه استمر في عمله حوالي سنتين من عمرة التشريعي المحدد بأربع سنوات حسبما كان ينص الدستور البحريني وبخلاف هذا الحل لم تقم السلطة التنفيذية بمملكة البحرين بإجراء أي حل للمجلس وذلك نتيجة تغيب الحياة النيابية إلى حين صدور دستور سنة 2001، حيث تم إجراء انتخابات نيابية ثانية وقد أكمل هذا المجلس مدته الدستورية ولا زالت التجربة قائمة دون أدنى تعطيل



الفرع الثالث

التطبيقات العملية لحق الحل في المملكة الأردنية الهاشمية

أولاً: حل مجلس النواب الأول:

أجريت انتخابات المجلس في 20 أكتوبر 1947، امتدّ عمر المجلس لـ 3 سنوات. بدأ المجلس مدته الدستورية بتاريخ 25 أكتوبر 1947 واجتمع في أول دورة عادية بتاريخ 1 نوفمبر 1947 وصدرت الإرادة الملكية بحله بتاريخ 1 يناير 1950.

ثانياً: حل مجلس النواب الثاني

أجريت الانتخابات في 11 أبريل 1950. امتدّ عمر المجلس الثاني سنة واحدة. بدأ المجلس الثاني مدته الدستورية في 20 أبريل 1950، واجتمع في أول دورة عادية بتاريخ 24 أبريل 1950 بعد أن ألغيت إرادة ملكية كانت تدعو لعقد الدورة بتاريخ 1 مايو 1950، وصدرت الإرادة الملكية بحله بتاريخ 3 مايو 1951،

ثالثاً: حل مجلس النواب الثالث

وقد أمضى هذا المجلس من عمره مدة ستين وسبعة أشهر تقريباً من تاريخ 1/5/1951 - 22/6/1954 وقد حل هذا المجلس نتيجة معارضته لسياسية حكومة توفيق أبو الهدى وعدم تعاونه بشكل عام مع السلطة التنفيذية وفي هذا المجلس تم إقرار الدستور الأردني الحالي لعام 1952.

رابعاً: حل مجلس النواب الرابع

وقد تم حل هذا المجلس بناء على تقديم حكومة المرحوم هزاع المجالي استقالتها لجلالة الملك على أثر المظاهرات التي عمت المملكة نتيجة اعتزام هذه الحكومة الانضمام لحلف بغداد حيث اقترح رئيس الوزراء هزاع المجالي على الملك بعد أن قدم استقالته حل مجلس النواب والدعوة لإجراء انتخابات جديدة لمعرفة رأي الشارع الأردني في هذه المسألة وبناء على هذه التوصية قام جلالته المغفور له بأذن الله جلالته الملك حسين بن طلال بحل مجلس النواب وقد أثّرت في قضية الحل هذه نقطة خلافية حيث إن هذا القرار غير دستوري استناداً إلى أن الإرادة الملكية منقوصة من توقيع وزير الداخلية واحيل الأمر للمجلس العالي لتفسير القوانين والذي أقر بعدم دستورية الحل مما أدى إلى عودة المجلس المنحل لممارسة اختصاصاته.

خامساً: حل مجلس النواب السادس

انعقد هذا المجلس بتاريخ 22 تشرين أول 1961 وامتد عمله لغاية 1/10/1962 وهي فترة استلام المرحوم وصفي التل رئاسة الوزراء وقد كان وصفي التل رحمه الله غير مقتنع بهذا المجلس الذي تشكل من 60 نائباً حيث ترشح لهذا المجلس (20) نائباً وأجريت الانتخابات لتشملهم فقط أما الأعضاء الآخرين وعددهم 40 ففازوا بالتزكية نتيجة تطلب الحكومة أن يحصل المرشحون على الموافقة الأمنية من الجهات المختصة على ترشيحهم لهذا المجلس، وقد استطاع وصفي إزاء هذا الأمر إقناع الملك بضرورة حل هذا المجلس وإجراء انتخابات نيابية جديدة وهو ما تم بعد ذلك وقدم وصف التل استقالته حكومته وذلك لإجراء هذه الانتخابات.

سادساً: حل مجلس النواب السابع

انعقد هذا المجلس بتاريخ 25/11/1962 واستمر بالعمل حتى 21/4/1963 وقد حل بناء على طلب الحكومة وحجب مجلس النواب الثقة عن الحكومة وهي المرة الأولى في التاريخ الدستوري الأردني التي يتم فيها حجب الثقة عن الحكومة وهي حكومة سليمان النابلسي.

سابعاً: حل مجلس النواب الثامن

وقد امتد عمل هذا المجلس من تاريخ 7/7/1963 - حتى تاريخ 23/12/1969 أي بعد مرور ما يقرب من ثلاثة سنوات ونصف على انتخابه وقد حل هذا المجلس في تاريخ 23 كانون أول 1966 وقد حل هذا المجلس استناداً إلى المظاهرات التي جرت في الأردن على أثر احتلال منطقة السموع في مدينة الخليل حيث قيل في وقتها أن هذا البرلمان لم يعد يمثل الشعب وانتقاد كيفية تشكيله وبخاصة الأعضاء الذين فازوا بالتزكية.

ثامناً: حل مجلس النواب التاسع:

أجريت الانتخابات لهذا المجلس في 15/4/1967 وقد انتهت مدة هذا المجلس بتاريخ 18/4/1971 ولكن بسبب الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية قرر تمديد عمل هذا المجلس لسنتين تنتهي بتاريخ 18/4/1973 وعلى أثر



قرارات مؤتمر القمة العربي في الرباط والذي أقر بالاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني عام 1974 وإقامة حكم فلسطيني بعد إنهاء الاحتلال للضفة الغربية وقد صدرت الإرادة الملكية بحل هذا المجلس في 1974/11/23 وسبب عدم دعوة الحكومة لإجراء انتخابات نيابية جديدة لأكثر من سنة ونصف قامت الحكومة بدعوة المجلس المنحل لدورة استثنائية لمدة يوم واحد بتاريخ 1976/2/5 لإدخال تعديل دستوري على المادة (73) من الدستور وبموجب هذا التعديل يحق للملك تأجيل إجراء الانتخابات العامة إلى أجل غير محدد إذا كانت هناك ظروف القاهرة يرى معها مجلس الوزراء أن إجراء الانتخاب أمر متعذر، وبعد إجراء التعديل تم حل هذا المجلس اعتباراً من 1976/2/1 وفي الحقيقة أنه يمكن إطلاق عليه اسم مجلس النواب العاشر، وظل هذا المجلس منحلًا حتى عام 1984 عندما شكلت الحكومة ما يطلق عليه المجلس الوطني الاستشاري خلال هذه الفترة حيث شكلت ثلاث مجالس استشارية كان آخرها في 1982/4/20 وحل بتاريخ 1984/1/7.

وقد دعي هذا المجلس للانعقاد بعد قرار فك الارتباط القانوني مع الضفة الغربية على أثر مؤتمر الجزائر عام 1988 وإجراء بعض التعديلات الدستورية وقد حل هذا المجلس اعتباراً من 30 تموز 1988.

تاسعاً: حل مجلس النواب الحادي عشر:

امتد عمل هذا المجلس من 1989/11/8 حتى اب 1993 وقد حل هذا المجلس بالرغم من أن مدته الدستورية تنتهي في 1993/11/25 تمهيداً لإجراء انتخابات نيابية جديدة.

عاشر: حل مجلس النواب الثاني عشر:

وقد انحل هذا المجلس بتاريخ 1993/11/18 وقد حل في 1997/9/1 أي قبل شهرين من اكتمال مدته الدستورية وذلك تمهيداً لإجراء انتخابات جديدة.

حادي عشر: حل مجلس النواب الثالث عشر:

أجريت الانتخابات لهذا المجلس بتاريخ 197/11/29 وقد حل المجلس بتاريخ 2001/6/16 تمهيداً لإجراء انتخابات نيابية جديدة. وقد أُلجئت هذه الانتخابات سنتين استناداً إلى نص المادة (73) من الدستور وقد بررت هذه الحكومة هذا التأجيل لسببين هما وجود ظروف إقليمية في كل من فلسطين والعراق تمنع إجراء الانتخابات فضلاً عن أمور تخص إصدار البطاقات الانتخابية للناخبين. (38) الزعبي (2003) ص 27

ثاني عشر: حل مجلس النواب الرابع عشر:

أجريت انتخابات المجلس الرابع عشر بتاريخ 17 يونيو 2003 وامتد عمر المجلس لـ 4 سنوات. بدأ المجلس الرابع عشر مدته الدستورية في 22 يونيو 2003، حيث عقد أولى جلساته في دورة غير عادية بتاريخ 15 يوليو 2003، وصدرت الإرادة الملكية بحله بتاريخ 20 أغسطس 2007، واجتمع خلال هذه الفترة 4 دورات عادية و4 دورات استثنائية ودورة غير عادية. أكمل مجلس النواب الرابع عشر مدته الدستورية (4 سنوات شمسية) حيث جرى حله بعد تلك المدة، حيث صدرت الإرادة الملكية في 19 أغسطس 2007 بحل مجلس النواب الرابع عشر اعتباراً من 20 أغسطس 2007، ولكن لم يسلم مجلس النواب الذي يليه بشكل فعلي، بيد أنه أيضاً لم يُحل قبل انتهاء مدته الدستورية ولم تجر الانتخابات في الأربعة شهور التي تسبق انتهاء مدته الدستورية، حيث جرت الانتخابات بعد 3 شهور من حله.

ثالث عشر: حل مجلس النواب الخامس عشر:

أجريت انتخابات المجلس الخامس عشر بتاريخ 20 نوفمبر 2007 وامتد عمر المجلس الخامس عشر سنتين حيث بدأ مجلس النواب الخامس عشر مدته الدستورية في 28 نوفمبر 2007، حيث عقد أولى جلساته في دورة عادية بتاريخ 2 ديسمبر 2007، وصدرت الإرادة الملكية بحله بتاريخ 24 نوفمبر 2009، واجتمع المجلس خلال هذه المدة في دورتين عاديتين ودورتين استثنائيتين.

رابع عشر: حل مجلس النواب السادس عشر:

أجريت انتخابات المجلس السادس عشر بتاريخ 9 نوفمبر 2010 وامتد عمر المجلس السادس عشر سنتين. بدأ مجلس النواب السادس عشر مدته الدستورية في 21 نوفمبر 2010، وعقد أولى جلساته في دورة عادية بتاريخ 28 نوفمبر 2010، وصدرت الإرادة الملكية بحله بتاريخ 4 أكتوبر 2012.

**خامس عشر: حل مجلس النواب السابع عشر**

أجريت انتخابات المجلس السابع عشر بتاريخ 23 يناير 2013 وامتد عمر المجلس السابع عشر 4 سنوات. بدأ المجلس السابع عشر مدته الدستورية بتاريخ 29 يناير 2013 ، وعقد أولى اجتماعاته في دورة غير عادية بتاريخ 10 فبراير 2013 ، وجرى حله في 29 مايو 2016 واجتمع خلالها في 3 دورات عادية و4 دورات استثنائية ودورة غير عادية

سادس عشر: حل مجلس النواب الثامن عشر

أجريت انتخابات المجلس الثامن عشر بتاريخ 20 سبتمبر 2016، بدأ مجلس النواب مدته الدستورية في 28 سبتمبر 2016، وأنهى مدته الدستورية في 27 سبتمبر 2020. حيث صدرت الإرادة الملكية بحله بهذا التاريخ، تمهيدا لإجراء انتخابات نيابية جديدة بعد اكتمال عمر هذا المجلس دستوريا.

ومن خلال النظر إلى واقع حل المجالس النيابية في الأردن فإننا نرى أن هناك اختلالاً واضحاً في علاقة كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية حيث رجحان كفة السلطة الثانية إلى كفة السلطة الأولى وذلك من خلال حل البرلمان كأحد مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية قبل انتهاء ولايته التشريعية المقررة في الدستور، وبالإطلاع على حق استخدام الحل نرى في الواقع العملي أن أسباب الحل في معظمها كانت في العادة لأجل الخلاف بين المجلس والحكومة مما يعطي الحكومة بالقول بعدم تعاون مجلس النواب مع برامج الحكومة وسياساتها سواء الداخلية أو الخارجية مما يساعد على طلب الحل من جلالة الملك. وهو أمر غير منطقي فمع تسليمنا جداً بوجود هذا الخلاف فإنه برأينا يعتبر من قبيل اختلاف وجهات النظر بين السلطتين مما لا يكون سبباً جوهرياً لحل البرلمان.

الخاتمة

على ضوء ما تقدم فقد تناولنا لطبيعة حق الحل في كل من النظام الدستوري البحريني والأردني والمغربي كسلاح تحمله الحكومة في مواجهة السلطة التشريعية للحفاظ على علاقة التوازن بينهما وعليه فأننا قد خرجنا بمجموعة من النتائج والتوصيات نجملها فيما يلي:

أولاً: النتائج

1. اتفقت الدساتير محل المقارنة على الأخذ بالأسلوب الرئاسي من خلال اناطة حق حل البرلمان لجلالة الملك في كل من النظام الدستوري المغربي والبحريني والأردني
2. تم تضمين دساتير الأنظمة الدستورية محل الدراسة العديد من الضمانات والقيود لمنع إساءة استخدام حق الحل مع بعض الاختلافات في هذا الشأن وفقاً لما يلي:
 - مع اتفاق كل من المشرع الدستوري المغربي بضرورة اجراء المشورة من قبل جلالة الملك ولكن مع اقتصر المشورة في النظام الدستوري المغربي على رئيس المحكمة الدستورية مع اعلام كل من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الشورى والوزير الأول بالرغبة بحل البرلمان أو أحد مجلسيه بينما شكل المشورة في النظام الدستوري البحريني يجب على جلالة الملك استشارة رئيسي مجلسي الشورى والنواب ورئيس المحكمة الدستورية وهو بخلاف موقف المشرع الدستوري الأردني الذي لم يتطلب مثل هذه المشورة.
 - إذا كان موضوع صدور قرار الحل بناء على تنسيب الحكومة سواء في النظام الدستوري البحريني والأردني إلا أن الأمر بخلاف ذلك في النظام الدستوري المغربي الذي يعتبر قرار الحل حيث يعتبر حقا خالصا للملك دون مشاركة الحكومة فيه حيث يصدر ظهير شريف بذلك.
 - تبين لنا أن اختلاف المشرع الدستوري المغربي عن كل من المشرعين الدستوريين في كل من البحرين والأردن من تطلب توجيه خطاب للأمة يعلمهم بالحل ومبرراته وهو ما لم يتم الأخذ به في كل من البحرين والأردن
 - اتفقت الدساتير محل المقارنة على ضرورة تسبيب قرار الحل وعدم حل المجلس لنفس أسباب حل المجلس السابق.
 - رأينا أن المشرعين البحريني والأردني قد اتفقا على أن تجري الانتخابات خلال أربعة أشهر من تاريخ الحل وهو بخلاف موقف المشرع الدستوري المغربي الذي قصر المدة لشهرين.



- وأيضا في أحوال عدم اجراء الانتخابات بعد دور قرار فإن الأنظمة الدستورية المقارنة محل الدراسة توجب رجوع المجلس المنحل لممارسة سلطاته الدستورية وأيضا فإنه في النظام الدستوري لا يجوز حل المجلس الجديد الا بعد مرور سنة من حل المجلس السابق وهو مالم يأخذ به في النظامين الدستوريين البحريني والأردني
- كما لا يجوز حل البرلمان اثناء حالة الضرورة او الظروف الاستثنائية في النظام الدستوري المغربي بخلاف موقف المشرعين البحريني والأردني اللذان لم يتعرضا لهذا الامر وبالتالي جواز حل البرلمان في ظل هذه الظروف الاستثنائية.

التوصيات:

- يوصي الباحث بعد كل ما تقدم بما يلي:
- أولاً:** نوصي بأن يقوم المشرع الدستوري الأردني بوضع نص يوجب بضرورة قيام جلالة الملك باستشارة رئيس المحكمة الدستورية بموضوع الحل اسوة بالمشرعين المغربي والبحريني
- ثانياً:** نوصي بأن يتم قصر اجراء الحل بموجب امر ملكي في كل من النظام الدستوري البحريني والأردني اسوة بالمشرع المغربي استنادا الى ان جلالة الملك في كلا النظامين الدستوريين البحريني والأردني هو حامي الدستور وهو الذي يقرر ضبط وإعادة التوازن بين سلطات الدولة
- ثالثاً:** نوصي بقصر اجراء الانتخابات في أحوال حل البرلمان لمدة شهرين في كل من البحرين والأردن اسوة بالوضع القائم في النظام الدستوري المغربي وخصوصا ان تقدم التكنولوجيا سيساعد على هذا الامر وحتى لا يكون هنالك فراغ تشريعي في ظل عدم وجود برلمان، وهو ما يتطلب أيضا تعديل النصوص الدستورية والقانونية لفترات الاعتراض على القوائم الانتخابية وغيرها من الإجراءات المطلوبة في هذا الشأن.
- رابعاً:** نوصي المشرع الدستوري البحريني والأردني بالنص على عدم جواز حل البرلمان اثناء الظروف الاستثنائية اسوة بالوضع القائم بالنظام الدستوري المغربي.

الهوامش

1. عفيفي، مصطفى (1981) الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الكتاب الاول الطبعة الثانية، (د. ن)، ص380.
2. الجمل، يحيى (1970-1971): النظام الدستوري في الكويت مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، ص398.
3. هوريو، اندريه (1977): القانون الدستوري والمؤسسات، ج2، ترجمة علي مقلد واخرون، ط2، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، ص374، كذلك انظر صبري، السيد، مبادئ القانون الدستوري، الطبعة الرابعة، القاهرة، المطبعة العالمية، 1949، ص49.
4. Duverqer, (m), Institutions politiques et droit Constitutionel, Themis 1979-1980. p175,176 and
5. Aussi, Burdeau (G): manual Droit Constitutionel, Paris Francis Hamonet Michel Troper 21 edition, 1988. p 139 ets.
6. الجمل، يحيى (د.ت): النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، القاهرة، النهضة العربية، ص235.
7. خليل، محسن: النظم السياسي والدستور اللبناني، (د. ن) 1973، ص235 كذلك انظر د. عبد الوهاب، محمد : النظم السياسية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية (د. ت)، ص261.
8. الشاعر، رمزي (2005): النظرية العامة للقانون الدستوري، ط5، القاهرة، دار النهضة العربية، ص528.
9. انظر في هذا المعنى: Markesan's, B.S. The Theory and practice of Dissolution of Parliament "A comparative study" Cambridge; the university press, 1972, pp 7-9.
10. Markesan's; The Theory and practice of Dissolution of .. op. cit. p91.
11. Duveraer (M) Institutions Politiques droit Constitutionel... op. cit pp 175-176
12. Markesan's. The Theory and Practice... op. cit. P.32.
13. الباز، بشير (2004): حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، دراسة مقارنة رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة طنطا سنة 2000، ص59، 60.



14. Bromnead peter. Britain's Developing Constituution, George Allen and Unwin Ltd. 1974 p85
15. Markesan's, The Theory and practice. op. cit. p.8
16. الباز، بشير (2004) المرجع نفسه ص72.
17. الخطيب، نعمان (2006) الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 382.
18. الخطيب، نعمان: المرجع نفسه، ص 382.
19. الباز، داوود، مرجع سابق، ص 74
20. عفيفي، مصطفى (1984) الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الكتاب الأول ط2، د. ن)، ص381 وص382 كذلك انظر الشاعر، رمزي: النظرية العامة للقانون الدستوري...، مرجع سابق، ص530.
21. شريف، ايمن (2005) الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، دراسة تحليلية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص148.
22. بدر، احمد (2003) الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية 2003، ص62 وص63.
23. انظر في هذا المعنى هوريو، اندريه، مرجع سابق، ص210.
24. الشاعر، رمزي: مرجع سابق، ص533، ص 534.
25. الحيارى، عادل (1972) القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، عمان مطابع غانم عبده، ص756 وص757. في سنة 1955 صدرت الإرادة الملكية بحل مجلس النواب آنذاك وكانت هذه الإرادة موقعة من جلالتة ومن رئيس الوزراء فقط وقد اعترض بعض النواب على ذلك وقدموا الى جلالة الملك عريضة بينوا فيها ان أمر الحل لم يكن دستوريا لان الإرادة الملكية كانت موقعة من رئيس الوزراء فقط ولم تتضمن توقيع الوزراء المختصين حسب نص المادة (40) من الدستور وقد أحييت هذه المسألة الى المجلس العالي لتفسير الدستور فقرر بعد استعراض نصوص الدستور ذات الشأن ان الارادة موضوع البحث لم تكن مستوفية الشروط الدستورية لأنها لم توقع من الوزير او الوزراء المختصين علاوة على توقيع الملك ورئيس الوزراء وعلى اثر هذا التفسير اعتبر قرار الحل كان لم يكن ومارس المجلس المنحل اختصاصاته الدستورية من جديد انظر قرار المجلس العالي لتفسير الدستور (السابق) رقم (1) لسنة 1956 الصادر بتاريخ 1956/1/4.
26. الشاعر، مزي: مرجع سابق، ص535، وص536.
27. بدر، احمد، مرجع سابق، ص64.
28. عبد المتعال، علاء (2004): حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة القاهرة، دار النهضة العربية، ص129 وص130.
29. عبد المتعال علاء، مرجع سابق، ص148 وما بعدها.
30. البحري، حسن (2006) الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة"، "الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، مصر، سوريا) رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة عين شمس، ص892.
31. البحري، حسن: مرجع سابق، ص905 و ص906.
32. فراج، زين (1987) القيود الواردة على حق رئيس الدولة في حل المجلس النيابي، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص118 وص119. كذلك انظر الحيارى، عادل: مرجع سابق، ص857، كذلك انظر عبد المتعال، علاء: مرجع سابق، ص133 وما بعدها.
33. الحيارى، عادل: مرجع سابق، هامش رقم 1، ص758.
34. البحري، حسن: مرجع سابق، ص906.
35. الطماوي، سليمان (1996) السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، الطبعة السادسة، القاهرة، دار الفكر العربي، ص538 وما بعدها.
36. ليلة، محمد (1970) النظم السياسية، الدولة والحكومة، القاهرة، دار الفكر العربي. ص484.
37. لم تمر بضعة أسابيع على عمل المجلس الوطني حتى ظهر واضحاً ان وقائع هذه الجلسات تمر بفترات من الأخذ والرد والشد والجذب والمناقشات البعيدة عن الموضوعية واستمر هذا الحال حتى حان موعد نهاية انعقاد الفصل التشريعي الأول للمجلس الوطني في 30 يونيو 1974، ومع بداية دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الاول استمرت المناقشات =الساخنة بين بعض أعضاء المجلس والحكومة والتي هددت استقرار الوضع السياسي وسير شؤون الدولة وبعد ان وصلت محاولات تسوية هذه الخلافات لطريق مسدود لم يجد رئيس الوزراء الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة إلا التقدم باستقالة وزارته إلى أمير البلاد في 24 اغسطس 1974 والتي بين في كتاب الاستقالة الأمور التي وصلت إليها العلاقة مع البرلمان



مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانياث والاجتماع

Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences

www.jalhss.com

Volume 77 - March 2022

العدد 77 - مارس 2022



فعلى حد وصفه " أن العلاقة في الآونة الأخيرة بين الحكومة والمجلس الوطني وصلت إلى أن يقف بعض أعضاء المجلس وبشكل شبه دائم ضد أي اقتراحات تقدمها الحكومة وذلك من منطلق اعتقادهم بأن الديمقراطية هي أساساً الاختلاف مع الحكومة" وأمام هذه الأمور اصدر أمير البلاد الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة رحمه الله أمرين أميرين الأول يتعلق بالموافقة على استقالة الحكومة وإعادة تشكيل وزارة جديدة برئاسة رئيس الوزراء المستقبل الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة، وأما الأمر الثاني فكان حل المجلس الوطني.

للمزيد في ذلك انظر لمحات من تاريخ المجلس، موقع مجلس الشورى البحريني منشور على الرابط الالكتروني: <http://www.ALshoura.bh.com>.

38. الزعبي، خالد (2003) أضواء على العملية الانتخابية وإفرازاتها لمجلس النواب الرابع عشر لسنة 2003 نظرياً وعملياً، مقال منشور في مجلة رسالة الأمة، إصدارات مجلس الأمة الأردني المجلد 12، عدد 50، ص 27 وما بعدها.

المراجع

أولاً: المراجع العامة والمتخصصة:

1. بدر، أحمد (2003): الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دراسة مقارنة (مصر – فرنسا – إنجلترا) القاهرة، دار النهضة العربية
2. صيري، السيد (1949): مبادئ القانون الدستوري، الطبعة الرابعة، القاهرة، المطبعة العلمية
3. شريف، أيمن (2005)، الأزواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، دراسة تحليلية، القاهرة، دار النهضة العربية.
4. الباز، داود (1996): النظم السياسية، الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية
5. الشاعر، رمزي (2005): النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة الخامسة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005.
6. فراج، زين (1987): القيود الواردة على حق رئيس الدولة في حل المجلس النيابي، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية.
7. الطماوي، سليمان (1996): السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، الطبعة السادسة، القاهرة، دار الفكر العربي.
8. الحيارى، عادل (1972): القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، عمان، مطابع غانم عبده.
9. خليل، محسن (1973) النظم السياسية والدستور اللبناني، (بلا ناشر)
10. عبد الوهاب، محمد (د.ت). النظم السياسية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية
11. ليله، محمد (1970) النظم السياسية، الدولة والحكومة، القاهرة، دار الفكر العربي
12. الخطيب، نعمان (1999) الوجيز في النظم السياسية، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
13. الجمل، يحيى (1970-1971) النظام الدستوري في الكويت مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت

ثانياً: الرسائل العلمية:

1. البحري، حسن (2006) الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة"، الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، مصر، سوريا) رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة عين شمس.

ثالثاً: مقالات ودوريات.

1. الزعبي، خالد (2003): أضواء على العملية الانتخابية وإفرازاتها لمجلس النواب الرابع عشر لسنة 2003 نظرياً وعملياً، عمان، مجلس رسالة الأمة الأردني، العدد 50



مجلة الفنون والآداب وعلم الاجتماع

Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences

www.jalhss.com

Volume 77 - March 2022

العدد 77 - مارس 2022



رابعاً: مؤلفات معربة:

1. هوريو، اندريه (1977)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول والثاني، ترجمة علي مقلد وآخرون، الطبعة الثانية، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع

خامساً: المراجع الأجنبية:

1. Bromhead peter; Britain's Developing constitution (London: George Allen and Unwin ltd. First published in 1974.
2. Burdeau (G): manual droit Constitutionel, Paris, Francis, Hamonet Michel Trooper ,21 editions 1988.
3. Duverger, Maurice: Institution Politiques et droit Constitutionel, Themis 1980. 1979.
4. Markesan's, B.S. The Theory and practice of Dissolution of parliament "Comparative study" Cambridge; the university

سادساً: التشريعات

1. الدستور الأردني
2. الدستور المغربي
3. الدستور البحريني